

قرار لوزير التجهيز رقم 1648.00 صادر في 20 من شعبان 1421  
(17 نوفمبر 2000) بتعيين حد جلب مياه الطبقة الجوفية خارج  
مناطق عمل وكالات الأحواض المائية.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم رقم 2.97.487 الصادر في 6 شوال 1418  
(4 فبراير 1998) بتحديد مسطرة منح التراخيص والامتيازات المتعلقة  
بالمالك العام للمائي ولا سيما المادة 11 منه،

قرار لووزير التجهيز رقم 1650.00 صادر في 20 من شعبان 1421  
(17 نوفمبر 2000) بتعيين حد عمق حفر الآبار وإنجاز الأثقاب  
خارج مناطق عمل وكالات الأحواض المائية.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم رقم 2.97.487 الصادر في 6 شوال 1418  
(4 فبراير 1998) بتحديد مسطرة منح التراخيص والامتيازات المتعلقة  
بالمك العام المائي ولاسيما المادة 18 منه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبيقا للمادة 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.487 ،  
يعين حد عمق حفر الآبار وإنجاز الأثقاب المنصوص عليه في المادة 26  
من القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء خارج مناطق عمل وكالات  
الأحواض المائية، في 40 مترا.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1421 (17 نوفمبر 2000).

الإمضاء : بوعمر و تفوان.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبيقا للمادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.487 ،  
يعين حد جلب مياه الطبقة الجوفية خارج مناطق عمل وكالات  
الأحواض المائية على النحو التالي :

- الاستعمالات المنزلية : عشرة أمتار مكعب في اليوم ؛
- تزويد التجمعات العمرانية بالماء : مائتي متر مكعب في اليوم ؛
- الاستعمالات الأخرى : أربعين مترا مكعبا في اليوم .

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1421 (17 نوفمبر 2000).

الإمضاء : بوعمر و تفوان.